محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٣/١٥٨٢

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة**

**وعضوية القضاة السادة**

**محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني**

---

المميـــزون:

ورثة المرحوم رضا رفيق محمد " أحمد أمين " بالإضافة إلى تركة مورثهم كل من زوجته سميرة صالح محمد أحمد وأحمد ومحمد ومحمود وإبراهيم ومصطفى وموسى وبسمة وخولة ونجوى وصفا وآية أبناء المرحوم رضا رفيق محمد "أحمد أمين" وأمجد وفيق رفيق أمين ومصباح وفيق رفيق أمين وكيلهم المحامي عماد الشرقاوي .

المميز ضدهم:

١. مأمور تنفيذ جنوب عمان بالإضافة إلى وظيفته .
٢. المحامي العام المدني بالإضافة إلى وظيفته .
٣. عطا حلمي السيد بطيط .
٤. السيد حلمي السيد بطيط .
٥. خالد حامد مطلق عبيدو .
٦. حامد مطلق سليمان عبيد .

وكيلهم المحامي طارق عثمان .

بتاريخ ٢٠١١/١٢/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة اسـتئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١١/١٧٧٣٠ فصل ٢٠١١/١٢/٥ والمتضمن بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييـز بموجـب القـرار رقـم ٢٠١٠/٨٣٧ فـصل ٢٠١١/٤/١٤ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/٢٧٩٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠ والقاضي : ( برد دعوى المدعين وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محامـاة للخزينـة ) وتـضمين المـستأنفين الرسـوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة لخزينة الدولة وعدم الحكم بأتعاب محاماة لباقي المستأنف عليهم .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١. أخطأت المحكمة بعدم معالجة كافة أسباب الاستئناف وفق أحكام المادة ١/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٢. أخطأت المحكمة باعتبار محكمة بداية حقوق عمان غير مختصة نوعياً في هذه الـدعوى حيث إن محكمة البداية صاحبة الاختصاص للنظر والفصل في هذه الدعوى.

٣. إن أحكام المادة (٣٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية قد أعطت الاختصاص للنظـر والفصل في هذه الدعوى لمحكمة البداية .

٤. إن موضوع هذه الدعوى هو طلب إبطال إجراءات بيع في المزاد على قطعة الأرض رقم ١٤٢ حوض (٤٨) طيحين الغربي من أراضي عمان وليس استئناف القرارات الـصادرة عن رئيس تنفيذ جنوب عمان .

٥. إن الحكم المستأنف مخالف للقانون حيث قام المميز ضده الأول بـإجراء معاملـة البيـع بالمزاد والتنفيذ بصورة مخالفة للقانون والأصول وجعل من كافة إجراءات التنفيذ والبيـع غير قانونية وباطلة.

٦. إن كافة إجراءات البيع بالمزاد قد تمت باطلة وبصورة مخالفة للقانون والأصول.

٧. إن إجراءات البيع بالمزاد والتنفيذ باطلة وغير قانونية ومستوجبة الإبطال وهي غير قائمة على أي سند قانوني سليم.

**لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

**بتاريخ ٢٠١٣/٣/٦ قدم وكيل المميز ضدهم من (٣-٦) لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز .**

**<u>القـــــــــــرار</u>**

**بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعين** ورثة المرحوم رضا رفيق محمد أحمد أمين بالإضافة إلى تركة مورثهم كل من زوجته سميرة صالح محمد أحمد وأحمد ومحمد ومحمود وإبراهيم ومصطفى وموسى وبسمة وخولة ونجوى وصفا وآية أبناء المرحوم رضا رفيق محمد " أحمد أمين " وأمجد وفيق رفيق أمين ومصباح وفيق رفيق أمين / وكيلهم المحامي عماد الشرقاوي .

أقاموا هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم بموضوع طلب إبطال بيع في المزاد على قطعة الأرض رقم (١٤٢) حوض (٤٨) طيحين الغربي من أراضي عمان .

**<u>مؤسسين دعواهم على الوقائع التالية :</u>**

١- يملك المدعون مع المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس والسادس وآخرين قطعة الأرض رقم (١٤٢) حوض (٤٨) طيحين الغربي وما عليها من بناء وقد أقام المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس والسادس الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠٠٥/١٤٠) لإزالة الشيوع في قطعة الأرض المذكورة وقد صدر قرار المحكمة بالحكم بإزالة الشيوع بالقطعة موضوع الدعوى ببيعها بالمزاد العلني .

٢- تم تنفيذ حكم محكمة صلح حقوق جنوب عمان لدى دائرة تنفيذ جنوب عمان بموجب الدعوى التنفيذية رقم (٢٠٠٥/١٦٥/ص) .

٣- قام المدعى عليه الأول بإجراء معاملة البيع بالمزاد والتنفيـــذ بـــصورة مخالفـــة للقـــانون والأصول .

٤- إن كافة إجراءات البيع بالمزاد تمت باطلة وبصورة مخالفة للقانون والأصول .

٥- إن إجراءات البيع بالمزاد والتنفيذ باطلة وغير قانونية ومستوجبة الإبطال .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٦/٢٧٩٤ تـــاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ والمتضمن رد الدعوى وتضمين المدعين الرسوم والمصاريف ومبلـــغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لم يلقَ هذا القرار قبولاً من المدعين فطعنوا فيه لدى محكمة الاستئناف والتـــي أصـــدرت قرارها رقم ٢٠٠٩/١٦٢٠٦ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ والمتضمن رد الاستئناف وتأييـــد القـــرار المطعون فيه وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينـــار أتعـــاب محامـــاة لخزينة الدولة وعدم الحكم بأتعاب محاماة لباقي المستأنف عليهم .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً من المدعين فطعنوا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز.

بتاريخ ٢٠١١/٤/١٤ أصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠١١/٨٣٧ الذي جاء فيه :

( وقبل الرد على أسباب التمييز :

نجد إن محكمة الاستئناف قد فصلت بالدعوى الاستئنافية قبل أن تكلف (الجهة المـــستأنفة ورثة المرحوم رضا وفيق " محمد أحمد أمين " بالإضافة إلى تركة مورثهم كل مـــن زوجتـــه سميرة صالح محمد أحمد وأحمد ومحمد ومحمود وإبراهيم ومصطفى وموسى وبسمة وخولـــة ونجوى وصفاء وآية أبناء المرحوم رضا رفيق محمد " أحمد أمين " وأمجد وفيق رفيق أمـــين ومصباح وفيق رفيق أمين) بدفع فرق رسم الدعوى المتحقق لدى محكمة الدرجة الأولى حيـــث دفعوا مبلغ (٢٢٣) ديناراً فقط وعن المرحلة الاستئنافية حيث دفعوا مبلغ (٣٣٢) دينـــاراً فقـــط ذلك أن قيمة الدعوى (٣١٦٠٠٠) دينار والمتوجب دفع الرسم على أساسه، الأمر الذي ينبنـــي عليه أن قرارها المميز مخالف لأحكام المادة (٦) من نظام رسوم المحاكم وسابقاً لأوانه.

**ولهذا ودون حاجة للرد على أسباب التمييز في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني ) .**

بعد إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف وسماع أقوال الأطراف حـــول مـــا ورد بقـــرار النقض قررت المحكمة اتباع النقض .

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت المحكمة قرارها رقم ٢٠١١/١٧٧٣٠ تـــاريخ ٢٠١١/١٢/٥ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرســـوم والمصاريف ومبلغ مئتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة لخزينة الدولة وعدم الحكـــم بأتعـــاب محاماة لباقي المستأنف ضدهم .

لم يرضَ المستأنفون ( المدعون ) بالقرار حث استدعوا تمييزه للمرة الثانيـــة وللأســـباب الواردة في لائحة التمييز .

وتقدم وكيل المميز ضدهم من الثالث وحتى السادس بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز .

**وللرد على أسباب التمييز** ومفادها النعي على القرار الخطأ من حيث عدم معالجة جميـــع أسباب الاستئناف ومن حيث النتيجة التي توصل إليها القرار بعدم ملاحظة أن محكمة البدايـــة هي المختصة بنظر الدعوى ومن حيث عدم ملاحظة أن إجراءات البيع بالمزاد تمت بـــصورة غير قانونية .

فإنه وبالرجوع إلى لائحة دعوى المدعي نجد إن موضوعها طلب إبطال بيـــع بـــالمزاد العلني أما إن وقائع الدعوى فإن المدعي يشير إلى أنه تم إقامة دعوى إزالـــة شـــيوع لقطعـــة الأرض المشتركة بين المدعي والمدعى عليهم من الثالث إلى السادس وأنه صدر قرار المحكمة بإزالة الشيوع ببيع قطعة الأرض بالمزاد العلني وقد تم البيع فعلاً من قبل دائرة التنفيـــذ وتـــم استئناف قرار قاضي التنفيذ .

وإنه وبموجب قانون التنفيذ رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ وقانون التنفيذ رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ أصبح للدعاوى التنفيذية إجراءات خاصة وقانون خاص يحكم منازعات التنفيذ التي يختص رئيس التنفيذ البت فيها .

وحيث إن تكييف الدعوى من صلاحيات المحكمة وحيث إن هذه الدعوى ورغم أنه ورد أن موضوعها طلب إبطال بيع بالمزاد العلني في قطعة الأرض رقم ١٤٢ حوض ٤٨ طيحين الغربي – عمان هي في حقيقتها تدخل ضمن المنازعات التنفيذية والتي يعود أمر الاختصاص بنظرها إلى رئيس التنفيذ وأن الطعن بقرار رئيس التنفيذ يكون لدى المحكمة المختصة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من قانون التنفيذ ( محكمة الاستئناف ) .

وحيث إن هذه الدعوى مقامة أمام محكمة البداية فهي مقامة أمام محكمة غير مختصة نوعياً بنظرها.

وحيث توصلت محكمة البداية إلى هذه النتيجة وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف فإن أسباب الطعن بالتالي لا ترد على القرار المطعون فيه وهي مستوجبة الرد .

**لهذا نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .**

**قراراً صدر بتاريخ ١٥ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٧/٢٤م**

| | | |
|---|---|---|
| عضو | عضو | القاضي المترئس |
| عضو | عضو | |

رئيس الديوان

دقق / غ د